.

وقال في المحرر ومن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم إن أتيا معا قدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة .

وجزم به في النظم والوجيز والحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين .

وقال في تجريد العناية ويقدم أسبق ثم أدين ثم أقرب جوارا ثم رحما وقيل عكسه ثم قارع .

وقال في الفصول يقدم السابق فإن لم يسبق أحدهما الآخر فقال أصحابنا ينظر أقربهما دارا فيقدم في الإجابة .

وقيل الأدين بعد الأقرب جوارا .

وقال في البلغة فإن جاءا معا أجاب أقربهما جوارا فإن استويا قدم أدينهما .

قوله وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر بلا نزاع وإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس فإن لم يقدر انصرف بلا خلاف .

قوله وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس .

ظاهره الخيرة بين الجلوس وعدمه وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه ا لا بأس به .

وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال الناظم إن شاء يجلس ولكن عنهم البعد أجود .

وقال الإمام أحمد رحمه ا لا ينصرف